

جلسة ١٧ من مايو سنة ١٩٩٨

برئاسة السيد المستشار / محمد فتحى الجمهورى نائب رئيس محكمة وعضوية السادة المستشارين / مصطفى حبيب ، خيرى فخرى ، حسين نعمان نواب رئيس المحكمة وفتحى محمد حنضل.

(١٠٢)

الطعن رقم ٢٥٢٢ لسنة ٦٢ القضائية

- (١ - ٤) عقد. التزام «سبب الالتزام». إثبات «عبء الإثبات»، طرق الإثبات: البينة: القرآن». صورية «صورية سبب العقد». محكمة الموضوع.
- (١) سبب الدين. اعتباره مشروعًا ولو لم يذكر في سنته. ذكر السبب في سند الدين. اعتباره السبب الحقيقي الذي قبل المدين الالتزام من أجله. إدعاء المدين عدم صحته أو صوريته. وجوب إقامته الدليل على ذلك. المادتان ١٣٦ ، ١٣٧ مدنى.
- (٢) الإدعاء بأن سبب الدين غير صحيح أو بصوريته. عدم جواز إثباته بغير الكتابة إذا كان الالتزام مدنياً. وجود مانع أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي. أثره. جواز إثباته بكافة طرق الإثبات. م ٦٣ / ١ إثبات.
- (٣) محكمة الموضوع. استقلالها بتقدير قيام المانع الأدبي من الحصول على دليل كتابي في الأحوال التي يتطلب فيها القانون ذلك. رفضها لهذا الطلب. وجوب بيانها الأسباب التي توسيع ذلك.
- (٤) السند الكتابي. لا يمنع قيام المانع الأدبي الذي يحول دون الحصول على دليل كتابي متى تواترت شروطه. تحقق هذا المانع. للمدين إثبات صورية سند المديونية بالبينة والقرآن.

١ - المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن مؤدى نص المادتين ١٣٦ ، ١٣٧ من القانون المدني أن المشرع قد وضع فرينة قانونية يفترض بمفتشتها أن للدين سبباً مشروعًا ولو لم يذكر هذا السبب في سند الدين. فإن ذكر فإنه يعتبر السبب الحقيقي الذي قبل المدين أن يتلزم من أجله، وإن إدعى المدين أن السبب المذكور في السند غير صحيح أو أنه سبب صوري كان عليه أن يقدم الدليل على ذلك.

٢ - إن الإدعاء بأن السبب المذكور في سند الدين غير صحيح أو أنه سبب صوري لا

يجوز إثباته بغير الكتابة إذا كان لا ترم مدنـاً - أنه إدعاء بما يخالف ما اشتمـل عليه دليل كتابـي إلا أن إثباته يكون جائزـاً بطرق الإثبات كـفة إذا وجد مانع أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابـي عمـلاً بالـمـادـة ٦٣/١ من قـانـون الإثباتـ.

٣ - إن كان تقدـير قـيـام المـانـع الأـدـبـي من الحصول على دـلـيل كتابـي في الأـحوال التـى يتـطلـبـ فيهاـ القـانـون ذـلـكـ هوـ منـ الأمـورـ التـىـ يـسـتـقـلـ بهاـ فـاـصـنـىـ المـوـضـوـعـ إـلاـ أـنـهـ فـىـ حـالـةـ رـفـضـ هـذـاـ الطـلـابـ يـتـعـينـ عـلـيـهـ أـنـ يـبـيـنـ الأـسـبـابـ التـىـ توـسـعـ ذـلـكـ.

٤ - إن وجود سند مكتوب لا يمنع من قـيـام المـانـع الأـدـبـي الذي يـحـولـ دونـ الحصولـ علىـ دـلـيلـ كتابـيـ إذاـ توـافـرـ شـروـطـهـ وـمـتـىـ تـحـقـقـ هـذـاـ المـانـعـ لـدـىـ المـديـنـ الذـىـ يـطـعنـ عـلـىـ سـنـدـ المـديـونـيـةـ بـالـصـورـيـةـ فـإـنـهـ يـجـوزـ إـثـبـاتـ ذـلـكـ بـالـبـيـنـةـ وـالـقـرـائـنـ.

المـحـكـمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعه وبعد المداولـةـ.

حيـثـ إـنـ الطـعـنـ اـسـتـوفـيـ أـوـضـاعـهـ الشـكـلـيـةـ.

وـحـيـثـ إـنـ الـوقـائـعـ - عـلـىـ مـاـ يـبـيـنـ مـنـ الـحـكـمـ الـمـطـعـونـ فـيـهـ وـسـائـرـ الـأـورـاقـ - تـتـحـصـلـ فـيـ أـنـ الـمـطـعـونـ عـلـيـهـ أـقـامـ الدـعـوىـ رقمـ ...ـ سـنةـ ...ـ مـدـنـىـ شـبـيـنـ الـكـوـمـ الـاـبـتـدـائـيـ بـطـلـبـ الـحـكـمـ بـإـلـزـامـ الطـاعـنـ بـأـنـ يـدـفـعـ لـهـ مـبـلـغـ ١٠٠٠ـ جـنـيـهـ قـيـمةـ السـنـدـ الإـذـنـ الصـادـرـ لـهـ مـنـهـ بـتـارـيخـ ٢/٣/١٩٩٠ـ قـوـلـأـ مـنـهـ إـنـهـ يـدـاـيـنـ الطـاعـنـ بـمـبـلـغـ الـمـطـالـبـ بـهـ،ـ وـإـذـ طـلـبـ مـنـهـ الـوـفـاءـ بـهـ اـمـتنـعـ عـنـ السـدـادـ فـأـقـامـ الدـعـوىـ.ـ بـتـارـيخـ ١٩٩١/١١/١٠ـ حـكـمـتـ الـمـحـكـمـةـ بـإـلـزـامـ الطـاعـنـ بـأـنـ يـؤـدـيـ الـمـطـعـونـ عـلـيـهـ مـبـلـغـ ١٠٠٠ـ جـنـيـهـ،ـ اـسـتـأـنـفـ الـطـاعـنـ هـذـاـ الـحـكـمـ لـدـىـ مـحـكـمـةـ اـسـتـئـنـافـ طـنـطاـ -ـ مـأـمـورـيـةـ شـبـيـنـ الـكـوـمـ -ـ بـالـاسـتـئـنـافـ رـقـمـ ...ـ سـنةـ ...ـ قـ وـبـتـارـيخـ ١٩٩٢/٤/٤ـ حـكـمـتـ الـمـحـكـمـةـ بـتـأـيـيدـ الـحـكـمـ الـمـسـتـأـنـفـ.ـ طـعـنـ الطـاعـنـ فـيـ هـذـاـ الـحـكـمـ بـطـرـيـقـ النـقـضـ،ـ وـقـدـمـتـ الـنـيـاـبـةـ مـذـكـرـةـ أـبـدـتـ فـيـهاـ الرـأـيـ بـنـقـضـ الـحـكـمـ الـمـطـعـونـ فـيـهـ وـعـرـضـ الـطـعـنـ عـلـىـ هـذـهـ الـمـحـكـمـةـ فـيـ غـرـفـةـ مشـورـةـ فـرـأـتـ أـنـ جـدـيرـ بـالـنـظـرـ وـحدـدـتـ جـلـسـةـ لـنـظـرـهـ وـفـيـهاـ التـزـمـتـ الـنـيـاـبـةـ رـأـيـهاـ.

وـحـيـثـ إـنـ حـاـصـلـ مـاـ يـنـعـاهـ الطـاعـنـ عـلـىـ الـحـكـمـ الـمـطـعـونـ فـيـهـ الخـطاـ فـيـ تـطـبـيقـ الـقـانـونـ وـالـخـلـالـ بـحـقـ الـدـفـاعـ وـالـقـصـورـ فـيـ التـسـبـيبـ،ـ وـفـيـ بـيـانـ ذـلـكـ يـقـولـ إـنـهـ نـمـسـكـ أـمـامـ مـحـكـمـةـ الـمـوـضـوـعـ بـأـنـ السـنـدـ الإـذـنـ مـوـضـوـعـ التـدـاعـيـ صـورـىـ لـاـ يـمـثـلـ مـدـيـونـيـةـ حـقـيقـيـةـ،ـ إـذـ حـرـرـهـ كـضـمـانـ لـلـتـوـقـيـعـ عـلـىـ قـائـمـةـ مـنـقـولاتـ جـهاـزـ زـوـجـتـهـ اـبـنـهـ الـمـطـعـونـ عـلـيـهـ -ـ عـلـىـ أـنـ يـرـدـهـ إـلـيـهـ عـقـبـ ذـلـكـ،ـ وـقـدـ تـمـ تـحـرـيرـ هـذـهـ القـائـمـةـ،ـ وـلـمـ طـالـبـهـ رـدـ ذـلـكـ السـنـدـ لـاـنـتـهـاءـ مـوجـبـهـ إـدـعـىـ فـقـدـهـ وـلـقـيـامـ عـلـاـفـةـ الـمـصـاـهـرـةـ بـيـنـهـمـاـ نـمـ يـشـ العـصـ.ـ لـ عـ.ـ مـدـنـصـةـ مـنـهـ وـرـكـنـ فـيـ إـثـبـاتـ ذـلـكـ إـلـىـ

ما جاء بأقوال كل من محرر صلب السند وشاهد آخر بتحقيقات الشكوى رقم ٣٦٦٣ سنة ١٩٩٠ إدارى نلا فضلاً عن معاصرة تاريخ السند لتاريخ وثيقة زواجه من ابنة المطعون عليه، غير أن الحكم المطعون فيه أطرح هذا الدفاع الجوهرى وقضى بإزالته بقيمة هذا السند على ما ذهب إليه من أنه لا يجوز له إثبات عكس الثابت بالكتابه بغير الكتابه عملاً بالمادة ٦٠ من قانون الإثبات حال أن المادة ١/٦٣ من ذات القانون تجيز ذلك متى تحقق قيام المانع الأدبى وهو ما يعييه وبه عب نقضه.

وحيث إن هذا النوع فى محله، ذلك أن المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن مودى نص المادتين ١٣٦، ١٣٧ من القانون المدنى أن المشرع قد وضع فرينة قانونية يفترض بمقتضها أن للدين سبباً مشروعاً ولو لم يذكر هذا السبب فى سند الدين. فإن ذكر فإنه يعتبر السبب الحقيقى الذى قبل المدين أن يتلزم من أجله، وإن إدعى المدين أن السبب المذكور فى السند غير صحيح أو أنه سبب صورى كان عليه أن يقىم الدليل على ذلك - وأنه لئن كان هذا الإدعاء لا يجوز إثباته بغير الكتابة إذا كان الالتزام مدنياً لأنه إدعاء بما يخالف ما استعمل عليه دليل كتابى إلا أن إثباته يكون جائزاً بطرق الإثبات كافة إذا وجد مانع أدبى يحول دون الحصول على دليل كتابى عملاً بالمادة ١/٦٣ من قانون الإثبات، وأنه وإن كان تقدير قيام المانع الأدبى من الحصول على دليل كتابى فى الأحوال التى يتطلب فيها القانون ذلك هو من الأمور التى يستقل بها قاضى الموضوع إلا أنه فى حالة رفض هذا الطلب يتعين عليه أن يبين الأسباب التى توسع ذلك، وأن وجود سند مكتوب لا يمنع من قيام المانع الأدبى الذى يحول دون الحصول على دليل كتابى إذا توافرت شروطه ومتى تتحقق هذا المانع لدى المدين الذى يطعن على سند المديونية بالصورية فإنه يجوز إثبات ذلك بالبينة والقرائن. لما كان ذلك، وكان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بدفعه الوارد بسبب النوع، وكان البين من الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائى أنه أطرح هذا الدفاع على قائلة إن السند ذكر فيه سبب الدين بأن المبلغ تسلمه الطاعن فلا يجوز له أن يثبت ما يخالف ما استعمل عليه دليل كتابى بغير الكتابة خاصة وأن المطعون عليه قد دفع بذلك وخلص إلى إزالته بقيمة السند المذكور وكان هذا الذى أقام الحكم عليه قضاة لا يصلح ردأ على دفاع الطاعن، ذلك أن محكمة الموضوع متى تتحقق لها قيام هذا المانع لدى الطاعن فإنه يجوز له إثبات صورية سبب الدين الوارد بالسند وأن له سبباً آخر غيره بالبينة والقرائن عملاً بالمادة ١/٦٣ آنفة الذكر وعلى ما سلف بيانه كما وأن له أيضاً إثبات وفائه بهذا الالتزام الآخر المقابل الذى صدر سند الدين بسببه، لما كان ما تقدم ، وكانت محكمة الاستئناف بذلك قد حجبت نفسها عن إعمال سلطتها فى تقدير الظروف والملابسات التى ساقها الطاعن تدليلاً على قيام المانع الأدبى الذى تمسك به وحال بينه وبين الحصول على دليل كتابى ومدى صلاحتها فى اعتبارها كذلك فإن حكمها المطعون فيه يكون معيناً بما يوجب نقضه.